

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أثر كوارث الجفاف والمجاعات في الأحكام الشرعية بالغرب الإسلامي خلال القرنين (8-9هـ)

The Impact of Droughts and Famines on Islamic Legal Rulings in the Islamic West during the 8th and 9th Centuries AH

الطالبة الباحثة: سارة لمودن¹

s.lammoudden.ced@uca.ac.ma

إشراف الأستاذ: الدكتور أحمد غاوش²

جامعة القاضي عياض – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – مركز دراسات الدكتوراه.

عنوان بنية البحث: مختبر الدراسات والبحوث الفقهية وقضايا الهجرة والأقليات.

تكوين الدكتوراه: مدارك الاجتهاد في المستجدات الإنسانية المعاصرة.

ملخص: شهدت بلاد الغرب الإسلامي خلال القرنين (8 و9هـ)، حدوث العديد من المجاعات بسبب سنوات الجفاف المتوالية، حيث اشتدت حاجة الناس إلى إسهامات الفقهاء فيما حل بالأمة من نوازل فقهية متعلقة بهذه الكوارث، منها ما ثبت حكمه بالنص المحتمل للتأويل، ومنها ما لم ينص على حكمه. ولمعرفة حكم الشرع فيها؛ لابد من بناء منهج استدلاي يراعي فيه الفقيه واقع الكارثة وآثارها في هذا الواقع. ويأتي هذا البحث لتسليط الضوء على مجموعة من الفتاوى التي قضى فيها الفقهاء بما يظهر لبدائ الرأي أنه مخالف للأصول، إلا أنه في الحقيقة إعمال للقواعد الكلية القطعية، في مقابل نصوص ظنية أو مسائل فرعية في المذهب. حيث اعتمد الفقهاء منهجا استداليا خاصا، استثمروا فيه قواعد رفع الضرر، ومقاصد الشريعة، واعتبروا مآلات الأحكام، وحكموا العرف، وأعملوا أصل المالكية في مراعاة الخلاف... فبنوا بذلك منهجا استداليا رصينا يمكننا الاستفادة منه في دراسة ما استجد من نوازل الكوارث البيئية.

Summary : During the 8th and 9th centuries AH, the Islamic West witnessed numerous famines caused by successive years of drought. As a result, people's need for the jurists' guidance intensified regarding the legal issues facing the Muslim community in relation to these disasters; some of these issues had rulings established by textual evidence open to interpretation, whilst others lacked explicit textual rulings. To ascertain the ruling of Islamic

¹ طالبة باحثة في سلك الدكتوراه، بنية البحث: مختبر الدراسات والبحوث الفقهية وقضايا الهجرة والأقليات، تكوين الدكتوراه: مدارك الاجتهاد في المستجدات الإنسانية المعاصرة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب.

² أستاذ التعليم العالي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض، مراكش، المغرب.

law in such matters, it is essential to establish a method of deduction in which the jurist takes into account the reality of the disaster and its effects on that reality. This research aims to shed light on a collection of fatwas in which the jurists issued rulings that, at first glance, appear to contradict the principles of jurisprudence ; yet, in reality, they constitute the application of definitive general principles, as opposed to texts subject to interpretation or subsidiary issues within the school of thought. The jurists adopted a specific methodological approach, utilising the principles of harm prevention and the objectives of Sharia ; they considered the consequences of rulings, applied customary practice, and applied the Maliki school's principle of taking differences of opinion into account... In doing so, they established a sound methodological approach from which we can draw benefit in studying the new issues arising from environmental disasters.

Résumé : Au cours des VIII^e et IX^e siècles de l'Hégire, les pays de l'Occident islamique ont connu de nombreuses famines dues à des années de sécheresse successives. Les gens avaient alors un besoin pressant de l'avis des jurisconsultes concernant les problèmes juridiques auxquels la communauté était confrontée à la suite de ces catastrophes, dont certains avaient fait l'objet d'un jugement établi par un texte susceptible d'interprétation, tandis que d'autres n'avaient pas fait l'objet d'un jugement explicite. Pour connaître le jugement de la Sharia à cet égard, il est indispensable d'élaborer une méthode de raisonnement dans laquelle le juriste tient compte de la réalité de la catastrophe et de ses répercussions sur cette réalité. Cette étude vise à mettre en lumière un ensemble de fatwas dans lesquelles les jurisconsultes ont rendu des décisions qui, à première vue, semblent contraires aux principes fondamentaux, mais qui, en réalité, constituent une application des règles générales et catégoriques, par opposition aux textes sujets à interprétation ou aux questions secondaires de la doctrine. Les jurisconsultes ont ainsi adopté une méthode déductive spécifique, dans laquelle ils ont mis à profit les règles visant à écarter le préjudice et les objectifs de la Sharia, pris en compte les conséquences des jugements, appliqué la coutume et suivi le principe malikite consistant à tenir compte des divergences... Ils ont ainsi construit une méthode déductive solide dont nous pouvons tirer profit pour étudier les nouveaux cas de catastrophes environnementales.

الكلمات المفتاحية: الجفاف – المجاعات – الغرب الإسلامي – الجائحة – الضرورة – رفع الضرر.

Keywords : Drought – Famines – Islamic West – Pandemic – Necessity – Removal of harm.

Mots-clés : sécheresse – famines – monde islamique occidental – pandémie – nécessité – atténuation des dommages.

مقدمة:

أسهمت عدة عوامل في جعل بلاد الغرب الإسلامي أكثر عرضة لكوارث الجفاف والمجاعات، حيث يتميز موقعها الجغرافي بمناخ شبه جاف، إضافة إلى التوزيع غير المتوازن للأمطار، والشبكة الهيدرولوجية المحدودة التي تعاني من نقص في الأنهار الدائمة والجداول المائية، إضافة إلى العامل الطبوغرافي المسؤول عن التوزيع غير المتوازن للمياه بين مختلف البنيات التضاريسية، مما يؤثر بشكل مباشر على الموارد المائية والأنشطة الزراعية في المنطقة.

وإلى جانب هذه العوامل الطبيعية، لا يمكن أن نغفل دور الصراعات السياسية، في تعميق أثر المجاعات، والتسبب في بعضها أحيانا، وقد عزى ابن خلدون ذلك إلى عزوف الناس عن الفلح بسبب العدوان في الأموال، والجبايات، وكثرة الفتن لهم الدولة (ابن خلدون، 2013م، ص 370).

وقد عرف الغرب الإسلامي خلال القرنين (8-9هـ)؛ حدوث العديد من المجاعات بسبب سنوات الجفاف المتوالية، أو بسبب الصراعات السياسية. من ذلك المجاعة العظيمة التي حدثت بالمغرب سنة (776هـ) حتى عم الحراب (ابن قنفذ، 1965م، ص 105)، تلتها مجاعة عظيمة بفاس سنة (816هـ) قضى فيها جماعة من العلماء (المكتاسي، 1973م، 475/2). وفي سنة (896هـ) عانت غرناطة كغيرها من مدن الأندلس من الجوع والغلاء جراء الحصار الذي فرضه صاحب مملكة قشتالة، فتضافرت المجاعة والحروب على بلاد الأندلس مع أفول القرن التاسع هجري، لتخلق جوا يوحى بالفناء، وترسم مشهد النهاية، وسقوط آخر معقل المسلمين بشبه الجزيرة الإيبيرية.

ومع توالي كوارث الجفاف والمجاعات؛ اشتدت حاجة الناس إلى إسهامات الفقهاء فيما حل بالأمة من نوازل فقهية متعلقة بما تخلفه هذه الكوارث من أضرار، سواء في باب العبادات أو في باب المعاملات، منها ما ثبت حكمه بالنص المحتمل للتأويل، ومنها ما لم ينص على حكمه. ولمعرفة حكم الشرع فيها؛ لابد من بناء منهج استدلالي يراعي فيه الفقيه واقع الكارثة وآثارها في هذا الواقع، ويأخذ بعين الاعتبار الخصوصية البيئية لبلاد الغرب الإسلامي.

ويأتي هذا البحث لدراسة مجموعة من القضايا التي بحثها علماء الغرب الإسلامي، حاولوا من خلالها إبراز كمال الشريعة؛ فأولوا النصوص، وحكموا العرف ومقاصد الشريعة؛ رفعا للضرر وجلبا للمصلحة. فبنوا بذلك منهجا علميا يمكننا الاستفادة منه للنظر فيما استجد من حوادث الكوارث البيئية.

وقد ارتأيت معالجة موضوع البحث ضمن ثلاثة محاور أساسية:

أولا: أثر كوارث الجفاف والمجاعات في الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات.

ثانيا: أثر كوارث الجفاف والمجاعات في الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات.

ثالثا: مخالفة فقهاء الغرب الإسلامي مذهب مالك دافعا للضرر العام.

1. أثر كوارث الجفاف والمجاعات في الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات:

2.1 أثر كوارث الجفاف والمجاعات في الأحكام الشرعية المتعلقة بنوازل الطهارة:

لمواجهة الآثار المترتبة عن الجفاف والمجاعات، راعى الفقهاء الظروف والحيثيات الخاصة بزمان المسغبة، فتساهلوا في نجاسات الأطعمة والزروع، مراعاة لضرورة حفظ النفس في وقت الحاجة، وأخذوا بالاحتياطات اللازمة في إدارة المخزون الزراعي المحدود بشكل جيد. لذلك أباحوا تناول الطعام إذا ماتت فيه فأرة، وقد أجمعوا على نجاستها (البرزلي، 2002م، 152/1). فقد سئل ابن عرفة عن ماء العجين وقعت به فأرة زمن المسغبة، فأفتى بأن يشتري بثمن بخس ويصرف لأهل السجن. وكذلك سئل عمن جعل دباء أو بقلا في ماء، ثم وجد في الماء فأرة؛ فإنه يغسل ويؤكل (الونشريسي، 2013م، 18/1). ونقل البرزلي عن اللخمي جواز أكل الزيت الذي وقعت فيه الفأرة إن كانت النجاسة دهنية لا تقبل التطهير، زمن المسغبة للفقراء (البرزلي، 2002م، 145/1).

وللتخفيف من شدة المجاعات، أفتى الفقهاء بجواز الانتفاع بالزرع المتنحس في الزراعة وغيرها، وهو اختيار البرزلي، فقد أفتى بجواز الانتفاع بالزرع الذي وقع فيه خنزير فمات فيه، دون أكله، على مذهب من رأى جواز ذلك، واعتبر ما ورد في أحكام الشعبي من عدم جواز الانتفاع به مطلقا وتغيبه عن النصارى حتى لا ينتفعوا به؛ إغراق في الفتوى ومخالفة للمشهور (البرزلي، 2002م، 150/1). وبه أفتى الفقيه سيدي أبو القاسم المشدالي (الونشريسي، 2013م، 7/1)، واختاره الونشريسي (الونشريسي، 2013م، 18/1).

2.1 أثر كوارث الجفاف والمجاعات في الأحكام الشرعية المتعلقة بنوازل الزكاة:

لمواجهة سنوات الجفاف المتتالية، والحفاظ على الثروة المائية، وتشجيع المزارعين على اعتماد أساليب ترشيد استعمال مياه الري؛ أفتى الفقهاء بتخفيض مقدار الزكاة إلى نصف العشر في العام الأول لكل من حفر ساقية، قال البرزلي: "وأما لو خدم بواد حتى أجراه؛ ففيه نصف العشر أول عام، والعشر في ما بعده" (البرزلي، 2002م، 554/1)، فجعلوا من أنفق ماله وجهده في حفر ساقية كمن سقى بالألة، ثم إذا ما تم العام الأول عاد مقدار الزكاة إلى أصله؛ لأنه ماء غير متملك، فهو مما سقت العيون والأثمار. وللتخفيف من وطأة المجاعات المتوالية أفتى الفقهاء بجواز شراء الطعام لمن يشتكي الجوع أيام المسغبة من مال الزكاة (الونشريسي، 2013م، 385/1). وبجواز أخذ الرجل الشريف من أهل البيت مال الزكاة؛ أفتى سيدي محمد بن مرزوق مخالفا للمشهور من المذهب، وذلك إذا اشتدت حاجته وأضر به الفقر، وذهب إلى أن الراجح في زمانه أن يعطى، وربما كان إعطاؤه أفضل من إعطاء غيره (الونشريسي، 2013م، 395/1)، لما في ذلك من إكرام آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم.

ولأن الناس في سنوات الجوع يضطرون إلى أكل الزرع أخضر؛ فقد اجتهد الفقهاء في تحديد مقادير الزكاة لمن يشكل عليه مقدار ما يُخرج منه إذا ييس، لذلك أفتى الفقيه سيدي عبد الله الزواوي بأن يترك شيئا من الحب الذي حصده أخضر؛ فينظر ما بين الكيلين من الأخضر واليابس، ويخرج العشر من اليابس بحساب ما يصح من العدد بعد الإسقاط (الونشريسي، 2013م، 390/1).

وبهذا يظهر لنا مدى اجتهاد علماء الغرب الإسلامي في استنباط أحكام نوازل العبادات المتعلقة بكوارث الجفاف والمجاعات، بما يظهر استيعاب الأحكام الشرعية المنصوص عليها لجميع الحالات الإنسانية، والظواهر الكونية. وإنما يحتاج استنباط أحكامها منها، وتنزيلها، إلى فقيه ملم بحديثيات واقعه، ينزل هذه الأحكام على الواقع بما يقتضيه النظر فيه، وبما يظهر مراد الله عز وجل. فالكوارث ليست استثناء من الطبيعة، بل هي ظواهر طبيعية تظهر بين الفينة والأخرى، تدخل ضمن السنن الكونية التي سنّها الله تعالى في كونه الواسع، وأجرى عليها أحكامه، التي نجدها ماثورة في الفقه الإسلامي، وذلك من كمال الشريعة وشموليته.

2. أثر كوارث الجفاف والمجاعات في الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات:

1.2. أثر كوارث الجفاف والمجاعات في أحكام النوازل الفقهية المتعلقة بالمياه:

أ- الاعتماد على معيار السبق في الاستعمال لإثبات الأحقية في الماء:

يعتبر العامل الطبوغرافي في بلاد الغرب الإسلامي من أهم العوامل التي أثرت في التوزيع غير المتوازن للمياه بين الناس، حيث تعرف المنطقة ببنية تضاريسية مختلفة، تتحكم فيها عناصر جيومورفولوجية كبرى شكّلت طبيعة المنطقة ومظاهرها البشرية والبيئية. وتختلف تضاريسها بين جبال تتفجر منها العيون والأنهار، تعرف تساقطات ثلجية مهمة، وبين سهول ووديان، تستقبل هذه الثروة المائية. ونتيجة لهذه العوامل الطبيعية؛ فإن أصحاب الأعلى يتحكمون في صبيب المياه ويستفيدون أكثر من أصحاب الأسفل، لذلك حفلت كتب النوازل بالفتاوى التي تخص المنازعات بين أصحاب الأعلى وأصحاب الأسفل، والتي قضى فيها الفقهاء بقاعدة رفع الضرر كأصل عام في الشريعة الإسلامية، مما قد يظهر لبدائي الرأي أنهم أعرضوا أحياناً عن الحكم الثابت بالنص، كما هو الحال في حديث سيل مهزور ومذنب (مالك، 1997م، رقم الحديث: 2168). فإن فهم الفقهاء للحديث لم يكن ظاهرياً، ولم يقفوا عند حرفية النص، فالمقصود بالأعلى عندهم الأسبق بحيازة الماء، لذلك قال الباجي - رحمه الله - في تأويل الحديث: "ومعنى ذلك إن غرسوا الأعلى فالأعلى، أو غرسوا معاً. يريد والله أعلم: أو جهل ذلك، ويترجح الأعلى بالسبقية أو بالقرب. قال: ولو غرس الأسفل أولاً؛ لكان أحق بالسبقية لأنه حق حازه، ومنفعة سبق إليها" (الونشريسي، 2013/5/153). جاء في نوازل العلمي: "إن أحيا رجل بماء سيل ثم أتى غيره فأحيا فوقه، وأراد أن ينفرد بالماء ويسقي قبل الأسفل الذي أحيا قبله... فقال سحنون: "القديم أولى بالماء". فأنت تراه كيف جعل المنع من أجل الضرر، وهو قضية مسلمة" (العلمي، 1983م، 2/198). لذلك دأب فقهاء الغرب الإسلامي خلال القرنين (8-9هـ) على القضاء بهذا الأصل في الكثير من المنازعات المتعلقة بالمياه، فالأحقية في الماء عندهم تثبت بالأقدمية والأسبقية في الانتفاع، وبه أفق الفقيه سيدي أبو الحسن الصغير (الونشريسي، 2013م، 11/8)، وابن علاق (الونشريسي، 2013م، 41/8). فإذا سقى الأولون، وتحقق النفع لديهم؛ أرسلوه لمن بعدهم، وهو ما يظهر مراعاة الفقهاء للحقوق المكتسبة من خلال السبق إلى إحياء الأرض الموات، ذلك أن الأصل الذي اعتمدوا عليه؛ هو أن الأولين أحق بالماء حتى يتحقق النفع لديهم، فما فضل منه يرسلونه إلى من بعدهم، وبه أفق الفقيه أبو محمد بن محسود (الونشريسي، 2013م، 8/402). إلا أنهم قيدوا هذا الأصل بما إذا لم يكن الغرس محدثاً، فإذا أحدث صاحب الأعلى غرساً لم يكن؛ فليس له حق السبق إلا في حظه المعلوم من الماء، يتصرف فيه كما يشاء، بما لا ينقص حظ الأسفلين. أما المحدث؛ فلا يُبدأ به على الأسفلين إلا أن يكون فيما فضل عنهم. وهو قول ابن الحاج، وبه أفق القاضي عياض على مذهب ابن القاسم (الونشريسي، 2013م، 8/392). ولم يستثن الفقهاء أصحاب السدود؛ فأفتوا بهدمها إذا قل الماء، وإرساله إلى الأسفلين لينتفعوا منه، رفعا للضرر الذي قد يلحق بهم، وبه أفق الفقيه أبو موسى بن مناس (الونشريسي، 2013م، 8/402-403).

كما أن فقهاء الغرب الإسلامي أخذوا بعين الاعتبار الخصائص المناخية التي تميز هذا المجال الجغرافي، حيث إن فترات الجفاف المتعاقبة التي شهدتها المنطقة؛ جعلت من التدافع إلى حيازة مصادر الماء سبباً رئيسياً للنزاع، إضافة إلى أن المعطيات الهيدروغرافية المتوفرة لدى الفقيه حملته على إعمال فقه الأولويات أمام شح مصادر الماء، والوعي بضرورة ترشيد استعماله بما يراعي المصلحة العامة، لا سيما في فترات الجفاف، لذلك قدم الفقهاء أصحاب الجنات على أصحاب الأرحاء في حيازة الماء، دون مراعاة للأقدمية،

وبه أفتى الفقيه أبو القاسم التازغدي رحمه الله (الونشريسي، 2013م، 16/8)، مستندا في ذلك إلى ما قضى به ابن رشد في الفتاوى (ابن رشد، 1987م، 1286/2)، ونقله صاحب المعيار عن ابن الحاج (الونشريسي، 2013م، 389/8).

ب- عدم التقيد بمقدار الكعب الثابت بالنص:

دأب الفقهاء على تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في فتاوى المنازعات المتعلقة بالمياه، وقصدتهم بذلك المحافظة على مقصود الشارع الحكيم، ويشهد لهذا الأصل شواهد كثيرة من الشرع. فقد تراجعوا عن بعض القواعد المفتى بها رفعا للضرر، ومراعاة للمصلحة العامة؛ فلم يتقيد الفقهاء بمقدار الكعب الثابت بالنص (مالك، 1997م، رقم الحديث: 2168) في الكثير من مسائل التنازع حول مياه السقي غير المتملكة؛ لأن مقتضى المصلحة العامة أن يسقي الجميع من ماء السيل فتكثر بذلك الزروع، ويعمل أصحاب الضيعات والأرض الموات على إحياء أراضيهم، فهم يعلمون أن منسوب المياه قد يقل، فإذا أمسك الأعلون حتى بلغ الماء الكعبين؛ فلن يصل إلى أصحاب الأسفل إلا القليل، بما قد لا يكفي لسقي الجنات عندما يقل منسوب المياه، لاسيما في أزمدة الجفاف المتعاقبة على المنطقة؛ لذلك فإن الفقهاء قد عدلوا في الكثير من الأحيان عن اعتماد مقدار الكعبين الثابت بالنص تغليبا للمصلحة العامة، ورفعا للضرر الذي قد يلحق أصحاب الأسفل، وإعمالا للقاعدة الفقهية "يتحمل الضرر الخاص، لأجل رفع الضرر العام". وهذا ما أفتى به الشيوخ على ما نقله الفقيه سيدي أبو الحسن الصغير؛ "أن الماء المتملك، حكمه إذا غرس الأعلى والأسفل عليه معا، أو غرس الأعلى قبل الأسفل؛ أن يكون للأعلى حق بمقدار كفايته، ثم يرسل فضله على الأسفلين... وإن غرس الأسفل قبل الأعلى؛ انعكس الأمر، فيكون الأسفل أحق بمقداره" (الونشريسي، 2013م، 11/8)، وهو قول ابن رشد الجد في "الفتاوى" (ابن رشد، 1987م، 1293/3)، حيث جعل المعيار هو تحقق النفع بالسقي لأصحاب الأعلى، ولم يعتمد الكعب باعتباره مقياسا لحصة الماء، بقدر ما راعى المصلحة العامة، والضرر اللاحق بالأسفلين (ستيتو، 2020م، ص 229).

ت- مراعاة العرف في الأحكام الشرعية المتعلقة بتقنية الري بالسواقي:

لا شك أن كوارث الجفاف التي تعاقبت على بلاد المغرب والأندلس؛ خلفت آثارا اجتماعية واقتصادية عميقة في المجتمع الإسلامي، ومن البدهي أن يحدث الناس مجموعة من التدابير للحفاظ على الثروة المائية، والتقليل من آثار سنوات الجذب. وكلما أحدث الناس أمرا؛ كان من واجب الفقهاء معرفة حكم الشرع فيه، وفيما ينتج عنه من أفضية ونوازل. ولعل من بين أهم التدابير التي اعتمدها الناس لمواجهة كوارث الجفاف؛ تقنية السواقي المائية، التي تعد من أهم خصائص نظام الري بالغرب الإسلامي، وذلك لمواجهة المناخ الجاف الذي تتميز به المنطقة، وكذلك تعد وسيلة فعالة للحفاظ على الثروة المائية، ومن ثم التقليل من آثار كوارث الجفاف التي تصيب المنطقة بين الفينة والأخرى، والتي قد تمتد بعضها لعدة سنوات متتالية.

ولأن الفقيه أدرى الناس بواقع قومه؛ فقد حرص الفقهاء، في ظل تعاقب كوارث الجفاف، على تشجيع الفلاحين على ترشيد استعمال الماء، وحفر السواقي، بتخفيض مقدار الزكاة إلى نصف العشر في العام الأول لكل من حفر ساقية (البرزي، 2002م، 554/1)، وتحويل الجماعة الذين رفعوا الساقية من الماء غير المتملك؛ حق الانتفاع بها دون غيرهم (الونشريسي، 2013م، 12/5). حيث تعمل تقنية الري بالسواقي على نقل المياه من الأودية والعيون والمواجل... عبر قنوات تسمح بجريان الماء، ويكون حفرها "في أرفع مكان ليكون مسلطا على جميع الأرض عند السقي" (النايلسي، ص 12). وقد أشكل على أرباب السواقي كيفية السقي، هل تقاس على ماء السيل؛ فيسقي الأعلى فالأعلى كما في الحديث؟ وهل يتمسك من بدأ بالسقي بمعيار الكعب الثابت بالنص؟ هذه

القضايا وغيرها طرحت أمام أنظار الفقهاء؛ فراعوا فيها ما جرى به العمل عندهم. فلم يتمسك الفقهاء بمقدار الكعب في مياه السواقي التي ترفع من عيون مملوكة الأصل، فهو بينهم بقدر ما يملكون من هذه العيون (البرزلي، 2002م، 4/436)، أما السواقي التي ترفع من عيون غير مملوكة الأصل؛ فقد سئل محمد الحفار (ت 811هـ) عن كيفية سقي أرباب السواقي؟ فأجاب: بأن حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الماء أن يسقي به الأعلى فالأعلى، هو في الماء الذي لا حق فيه ولا متملك لأحد، "ولا يدخل في ذلك أهل قرية يرفعون ساقية من الوادي وحقوقهم فيها مستوية، بل يسقون على ما جرت به عادتهم، ويسقي في مثل هذه المسألة الأسفل قبل الأعلى، والأعلى قبل الأسفل على حسب حاجتهم" (الونشريسي، 2013م، 5/13).

وقد نقل البرزلي عن ابن أبي زيد ما يوضح مذهبهم في هذه المسألة، حيث سئل عن واد تجري فيه عيون غير مملوكة، رفعت فيه سواقي بنى عليها أهلها سدودا لقلة الماء، بحيث إذا سد أهل العليا لم يتركوا لمن تحتهم شيء، فأجاب: بأن لهم منافعتها على ما تقدم من سبقهم إليها، وإن كان من شأنهم تقديم الأول؛ فالأول، فإذا بلغ من ذلك إلى ري أرضه صرفه إلى من يليه، فالأمر يبقى على ذلك، فليس في هذا جاء الحديث من الإمساك إلى الكعبين... وكل من وصل إليه من هذا الماء ما عادته أن يصنع به ما شاء إذا كان إلى ذلك محتاجا، ولو جرت عادتهم أن يسقي الأول ثم يصرف الماء إلى من تحته فيسقي أرضه، ثم كذلك الذي يليه، إلى آخرهم. (البرزلي، 2002م، 4/436)،

أما من كان له نصيب من ماء الساقية، فأراد صرف فضل ماءه إلى أرض محدثة؛ فإنه يمنع إذا أضر بمن تحته، ويبقى على عادته الأولى (البرزلي، 2002م، 4/436). وكذلك يُمنع الرجل من نقل موضع شربه إلى مكان أعلى من الساقية إذا كان فيه ضرر على الشركاء بحيث يقل صبيب الماء (الونشريسي، 2013م، 8/379)، ويُحمل المتنازعون في توصيل الماء على العادة القديمة، فمن أحل بشيء منها؛ أجب على العود إليها (الونشريسي، 2013م، 8/381). ويُمنع كل من أراد رفع ساقية من وادي إذا كان يضر بأهل الساقية القديمة (الونشريسي، 2013م، 13/5).

فالجدير بالذكر أن الفقهاء تعاملوا مع العوائد في واقع الكارثة بما يحفظ المصلحة العامة، ويرفع الضرر، فبقدر ما يحكمون العادة لفض بعض النزاعات المعروضة عليهم، فإن هذه العادة قد تنخرم إذا كانت تحدث مفسدة أو ضررا، لا سيما إذا حلت بالناس ظروف قاهرة كأزمة القحط. لذلك إذا شح الماء؛ فإن أصحاب الحقوق في الساقية لا يستوفون منها ما اعتادوا أن يستوفوه عند كثرة الماء، بل يقتسم الماء بينهم بقدر حاجتهم، ويسقى بها ما يحتاج إلى السقي من الأرض المزروعة، ومن لم يزرع؛ فلا يأخذ من الماء بسبب أرضه (الونشريسي، 2013م، 5/12).

ث- الملكية الجماعية للمشاريع المائية:

غالبا ما تكون المشاريع المائية في الغرب الإسلامي جماعية، لذلك راعى الفقهاء الملكية الجماعية لهذه المشاريع، حيث يصبح الماء غير المتملك في الأصل؛ ملكا للجماعة الذين أحدثوا ساقية أو سدا ينتفعون به، وليس لأحد غيرهم أن يدخل معهم في هذا الانتفاع. فإذا استغنى أحدهم تركه، وليس له بيعه أو توريثه؛ لأنه لا يملك أصله، وإنما يملك هو وورثته حق الانتفاع به (الونشريسي، 2013م، 5/12). وهنا نلاحظ كيف وازن الفقهاء بين المصلحة العامة في تصريف الماء لتحقيق مقصد الانتفاع به، وبين المصلحة الخاصة للشركاء الذين عملوا على إحداث هذه المشاريع المائية، ومراعاة حقوقهم المكتسبة من خلال السبق إلى إحياء الأرض

الموات. فهم أحق بالانتفاع به دون احتكاره، يستوفون منه حقوقهم على قدر حاجتهم، فإن استغنوا؛ فلا حجة لأحدهم في أن يطالب بنصيبه قصد احتكاره أو بيعه.

وقد جرى العرف في الغرب الإسلامي باشتراك جميع المنتفعين في إصلاح السد إذا احتاج إلى مَرَمَةٍ، وكذلك في السواقي، فلا يجوز قسمة العمل لِيَرْمَ كل واحد نصيبه، إلا أن يكون العمل معتدلاً (الونشريسي، 2013م، 52/5). لذلك فإن الفقهاء أفتوا بوجوب إصلاح انخراق السدود على جميع الشركاء، لا على الذي حصل في قسمته؛ لأنها ليست قسمة استبداد بحيث يملك كل واحد جزءاً معيناً لا يمكن أن يشاركه فيه غيره، وإنما هي قسمة عمل في الوقت، أي أنها تحدد كيفية انتفاع جميع الشركاء من الماء في أوقات معينة، وقد استوى عملهم في الوقت (الونشريسي، 2013م، 32-33/8). فإذا حدث أن تخدمت القناطر التي على السواقي أو السدود؛ أُجبر أصحاب الجنان والمزارع على ترميمها، وتكون نفقتهم بقدر انتفاعهم (البرزلي، 2002م، 309/4. الونشريسي، 2013م، 12/5)، وكذلك إذا احتاجت الساقية الأم إلى كنس؛ فإن ذلك يكون على جميع المنتفعين (البرزلي، 2002م، 449/4). أما إذا أراد قوم كنس الساقية لقلّة الماء؛ فلا يجبر من امتنع، وهم أولى بتلك الزيادة حتى يردوا حصتهم من النفقة (الونشريسي، 2013م، 21/8).

2.2. بيع الطعام بالطعام إلى أجل زمن المسغبة:

من المعلوم في المذهب أن الطعام بالطعام لا يصلح فيه الآجال على قول مالك (مالك بن أنس، 1994م، 75/3)، فقد سئل عمن أسلم عدساً في ثوب إلى أجل وشعير معجل، فقال: لا يصلح (مالك بن أنس، 1994م، 75/3). وكذلك اقتضاء الطعام من ثمن الطعام "كبيع الطعام بالطعام إلى أجل على مذهب مالك وجميع أصحابه، في القول بالمنع من الذرائع" (ابن رشد، 1988م، 464/6). إلا أن زمن المسغبة له أحكام خاصة بحالة الضرورة؛ لذلك أجاز الفقيه سيدي علي بن محسود للناس سلف الزرع والقول الأخضرين في وقت الحاجة وشدة المجاعات، لما فيه من إحياء النفوس (الونشريسي، 2013م، 44/6)، وهو من صور بيع الطعام بالطعام إلى أجل، مع ما فيه من غرر لعدم بدو صلاحه. وسئل أبو سعيد ابن لب عن رجل اشترى من آخر قمحاً لأجل بثمان، فلما جاز الأجل؛ أخذ منه في ثمن القمح زيتاً، فأجاب: "بأن المسألة فيها اقتضاء الطعام من ثمن الطعام مع التراخي بين الطعامين، وجمهور العلماء من المالكية على تحريمه. ويذكر عن الشافعية أنهم أجازوه ولكن مع السلامة من القصد إلى ذلك في الابتداء" (الونشريسي، 2013م، 436/10). وقد ذكر ابن لب أيضاً، في جواب عن سؤال آخر متعلق بحكم مبادلة القمح بالدقيق وزناً؛ أن أصل اقتضاء الطعام من ثمن الطعام قد أجازته الشافعية وغيرهم (الونشريسي، 2013م، 35/6). فالذي يظهر من جوابه أنه يشير إلى أصل مراعاة الخلاف عند المالكية في هذه المسألة، إعمالاً لقاعدة رفع الحرج المنصوص عليها في الشريعة، لأن السائل ربما كان مضطراً إلى فعل ذلك، أو أنها حاجة عامة للناس، في ظل تعاقب سنوات الجفاف، فتتزل منزلة الضرورة. وقد ذكر صاحب المعيار حاجة الناس من الفقراء والمحتاجين في سنين الجذب إلى هذه المعاملة، حيث يحتاجون إلى الطعام، فيشترونه بالدين إلى الحصاد، وذكر أن هناك من فقهاء الأمصار من أباحه للضرورة (الونشريسي، 2013م، 305/6). فالذي يظهر من خلال إشارة ابن لب إلى مذهب الشافعية في مسألة اقتضاء الطعام من ثمن الطعام، وفتوى ابن محسود، وكذلك ما نقله صاحب المعيار ترخيص بعض الشيوخ فيه؛ أن الفقهاء كانوا يراعون الخصوصية البيئية لأهل الغرب الإسلامي، حتى في المسائل التي لا رخصة لأهل المذهب فيها، مع التحفظ في ذلك، حتى لا يفتحوا باباً في مخالفة المذهب، يدخله كل من قل ورعه ممن يتتبع رخص المذاهب.

3.2. أثر كوارث الجفاف والمجاعات في الأحكام المتعلقة بعقود الإجارة:

لم يقف فقهاء الغرب الإسلامي عند حد الثمار في وضع الجوائح، حيث عرف ابن عرفة الجائحة بأنها: "ما أتلّف من معجوز عن دفعه عادة قهرا من ثمر أو نبات بعد بيعه" (الرصاص، 1993م، 392/2). بل توسعوا في ذلك حتى اعتبروا تعاقب الجفاف والقحوط التي تصيب الأراضي الزراعية من الحوادث الطارئة التي تستلزم تخفيض أجرة الكراء. ذلك أن قولهم بوضع الجوائح في الثمار؛ مرده إلى أن يبيع الثمار على رؤوس النخل بقي فيه حق توفية للبائع، فهو من ضمانه؛ لأن القبض لا يتحقق عندهم بالتخلية (ابن رشد، 2012م، 1148-1149/3)، وذلك في معنى الإجارة؛ حيث تستوفي المنافع أولا فأول (القاضي عبد الوهاب، 1998م، 49/2)، فلا يتحقق القبض إلا بانتهاء مدة الإيجار، وقياس الشبه أن القبض لم يتحقق في الإجارة كما في بيع الثمار على رؤوس النخل، والأصل عندهم "أن المنافع إذا تلفت قبل مضي المدة؛ كانت من ضمان المكري، كذلك الثمار" (القاضي عبد الوهاب، 1998م، 49/2). لذلك أسقط الفقهاء الكراء بسبب الجائحة رفعا للضرر المحقق، فأفتى بعض الشيوخ بعدم لزوم الكراء عن مكتري الأرض إذا أمطرت السماء إبان الزراعة فغرقت حتى هلك الزرع، ولم تنكشف حتى فات، ولم يمكن تدارك الزرع ثانية، أو أتى الجراد إبان الحرث "فعلم الناس أنهم إن زرعوا شيئا أكله الجراد، فامتنعوا لذلك، فلا شيء عليه في تلك المدة" (الونشريسي، 2013م، 164/8). وبذلك قضى القاضي أبو محمد عبد الرحمان اليزناسي (الونشريسي، 2013م، 275/8)، والقاضي أبو عبد الله بن علاق (الونشريسي، 2013م، 236/5). وأصل ذلك عند ابن رشد عندما سئل عن الزرع إذا أصابه الصبر وهو ربيع، ثم أصابه القحط بعد ذلك، هل يلزمه الكراء للزارع؟ فقال: إذا توالى القحط حتى علم أن الزرع لو سلم من الصبر لأهلكه القحط؛ فالكراء عنه ساقط (البرزلي، 2002م، 391/3).

ولم يعتمد الفقهاء أصل المالكية في اعتبار الجائحة إذا أصابت الثلث فصاعدا، فيوضع عن المشتري ما أصابه من الجائحة (مالك بن أنس، 1994م، 581/3)، وإنما اعتمدوا خبرة أهل البصر، فلا تثبت الجائحة عندهم إلا بالعدول ذوي الخبرة في الفلاحة (الونشريسي، 2013م، 330/7)، ولا يلتفت إلى شهادة غير العدول مع وجود العدول (الونشريسي، 2013م، 171/8). ولم يتركوا تقدير مدة سقوط الكراء خاضعا لأهواء القضاة، بل قيدوه بضابط الخبرة وسؤال أهل البصر (الونشريسي، 2013م، 370/8)، مع اشتراط عدل التهم (الونشريسي، 2013م، 171/8). وذلك إعمالا للقاعدة الفقهية "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"، فقد نقل صاحب المعيار أن متعهدي حمامات الأحباس شكوا إلى القاضي عبد الرحمان بن محمد قلة الموردة عليهم، وتعذر الحرث لتوالي الأمطار؛ فأسقط عنهم شهرا واحدا مما كانوا التزموه من القبالة، بعد أن شاور في ذلك من حضره من أهل العلم (الونشريسي، 2013م، 449/7). وسئل ابن علاق عن رجل أكرت موطئا، فعطل السيل ثلث غلته؛ فأفتى بحط مصابته من الكراء (الونشريسي، 2013م، 236/5). وبهذا يمكن أن نخلص إلى أن الفقهاء جنحوا إلى تعديل عقود الإجارة بدل فسخها، كما هو معلوم عند مالك من "أن أرض المطر إذا أكرت، فمنع القحط من زراعتها أو زرعها، فلم ينبت الزرع لمكان القحط؛ أن الكراء يفسخ" (ابن رشد الحفيد، 2012م، 1227/3)، لأن إيجاب الخيار سيؤدي إلى فسخ أغلب العقود أمام توالي كوارث الجفاف. كما يمكن أن نلاحظ أن الفقه قيد سلطة القاضي، فلا يتدخل ويحكم بسقوط القوة الملزمة للعقد إلا أن يكون الالتزام مرهقا لأحد الطرفين، بحيث يوقعه في الحرج الشديد، فيتدخل لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، بعد أن يثبت ذلك أهل البصر، فيقضي بتخفيف مضمون العقد أو تأجيل تنفيذه حسب الظروف والملايسات الخاصة بكل نازلة.

3. مخالفة فقهاء الغرب الإسلامي مذهب مالك دفعا للضرر العام:

من المعلوم أن فقهاء الغرب الإسلامي كانوا متمسكين بأصول مذهب مالك في الفتاوى والأحكام، بل إن الأصل عندهم ألا يترك قول مالك لقول غيره (الونشريسي، 2013م، 520/4)، وكانوا لا يتقلدون غير المشهور في الفتاوى، فقد ذكر صاحب المعيار أن أبا إسحاق الشاطبي وهو المتفق على إمامته وجلالته؛ لم يستجد "الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما عرف منه بناء على قاعدة مصلحية ضرورية" (الونشريسي، 2013م، 327/6). ولم يكن ابن عرفة يعتبر من أحكام القضاة إلا ما لم يخالف المشهور ومذهب المدونة (الونشريسي، 2013م، 327/6). لكن هذا الأصل عندهم قد يتخلف أحيانا للضرورة، وذلك حين يكون الأخذ بالقول الراجح أو المشهور مما يوقع المكلف في الحرج، فيكون العدول عنه من أجل التخفيف، مراعاة لواقع المكلفين. وقد ينتقل الفقيه إلى الأخذ بالقول الشاذ عند الاقتضاء، قال الشيخ عيسى بن علي الحسيني العلمي: "ولم يزل أهل الفتوى والقضاء يختارون الفتوى بقول شاذ، ويحكمون به لدليل ظهر لهم فيه ترجيحه" (العلمي، 1983م، 91/1)، وذلك سدا للذرائع وحسما لمادة الفساد وهي من أصول المذهب المالكي (العلمي، 1983م، 91/1). فإذا لم يسعفهم الشاذ؛ فإنهم قد يخالفون المذهب، لاسيما إذا تعلق الأمر بالنوازل المتعلقة بكوارث الجفاف والمجاعات التي لها ظروفها وحيثياتها الخاصة.

ولا يخفى ما للقطر الأندلسي وبلاد المغرب من مميزات طبيعية وجغرافية جعلته عرضة للعديد من الكوارث البيئية لاسيما الجفاف والمجاعات المتوالية، التي خلفت آثارا على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، تبرز بشكل جلي من خلال النوازل التي طرحت أمام أنظار الفقهاء. وقد راعى علماء الغرب الإسلامي الواقع والظروف الخاصة ببلادهم، ما حملهم على مخالفة مذهب مالك في بعض الأحكام المتعلقة بأزمة الجفاف والمجاعات، "وهم على ما كانوا عليه من ملازمة مذهب مالك... فخالفوه في مسائل، وعملوا فيها بأقوال مخالفة، وجرى بذلك العمل عندهم" (العلمي، 1983م، 91/1).

فقد خالف الفقهاء مالكا؛ فأجازوا إجارة السفن التي تحمل الطعام إلى القطر الأندلسي بالجزء على مذهب ابن حنبل (ابن قدامة، 1997م، 16/8)، لتعذر من يسافر بها بالإجارة المعلوم، مع حاجة الناس إلى الطعام.

وسئل قاضي الجماعة أبو القاسم بن سراج عن مسألة دفع عليها أهل الأساطيل، وذلك أنه يتعذر عليهم تسفيرها بالإجارة المعلوم، وليس في الأندلس من يسافر بالإجارة... وكيفية فعلهم الآن إن قدمت السفينة يسافرون بها ذاهبة وراجعة، وما اجتمع فيها من كذا من زرع وسمن وركاب وبغال يأكلون منه، وما يبقى يقتسمونه على نسبة جزء لهم ونصف أو ثلث، والجزء الآخر لأرباب السفينة. فهل يمتنع ذلك لما فيه من الجهل أو لتعذر من يسافر بها بالإجارة المعلوم؟ كيف والقطر الأندلسي لا يخفى حاله، والحاجة فيه إلى الطعام، وجل طعامه من البحر... فأجاب: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال؛ فإنه يجوز إعطاء السفينة بالجزء نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً، أو غير ذلك من الأجزاء للضرورة الداعية لذلك؛ لأن مذهب مالك مراعاة المصلحة إذا كانت كلية حاجية. وأيضاً فإن أحمد بن حنبل وجماعة من علماء السلف أجازوا الإجارة بالجزء في جميع الإجازات، قياساً على القراض والمساقاة والشركة وغيرها مما استثنى جوازه في الشرع. وقد اختلف في جواز الانتقال عن مذهب إلى آخر في بعض المسائل، والصحيح من جهة النظر جوازه. (الونشريسي، 2013م، 224/8-225)

وقد استدلل صاحب المعيار على جواز الاستئجار على حراسة الزرع مقابل جزء منه؛ بما نقله عن أصبغ لما سئل عن رجل استأجر الأجير على أن يعمل له في كرم له على النصف على ما يخرج به الكرم أو ثلثه أو جزء منه، فقال: ينظر إلى أمر الناس إذا اضطروا إليه في ما لا بد لهم منه، ولا يجد العمل له إلا به، فأرجو أن لا يكون له به بأس (الونشريسي، 2013م، 177/8).

وخالف الأندلسيون مالكا أيضا؛ فأجازوا كراء الأرض بجزء يخرج منها، والأصل عنده؛ أنه كره أن تكرر الأرض بشيء مما يخرج منها وإن كان لا يؤكل (مالك بن أنس، 1994م، 548/3). وقالوا بجواز كراءها بكل شيء ولو كان طعاما، وهو مذهب الليث (المكناشي، 2002م، 576/1).

فبالنظر إلى التعليل الذي وردت به فتوى ابن سراج في المعيار؛ يمكن توجيه مخالفتهم مالكا في منع كراء الأرض بجزء يخرج منها، بأن اختيارهم الفقهي لم يكن إلا مراعاة للخصوصية الهيدروغرافية التي تميز بلاد الأندلس مع توالي الجفاف والمجاعات. وقد وجدوا في مذهب الليث مخرجا لرفع الضرر الذي قد يلحق المكتري في سنوات الجذب، فإذا اكترى أرضا لمدة معلومة بأجرة معلومة، وأمست السماء القطر، وجفت ينابيع الأرض، فلا شك أن ذلك ضرر سيلحق به. ولأن الأندلسيين اعتادوا توالي سنوات الجفاف؛ فإن إقبالهم على كراء الأراضي الزراعية سيقبل، مما يوقع الناس في الحرج الشديد.

وخلاصة ما في المسألة؛ أن مالكا رحمه الله منع الغرر وجهالة العوض، وأجاز بعض صور الغرر في العقود إذا كانت الحاجة داعية إليه، والعرف جار به؛ رفعا للمشقة. فإذا لاحظنا هذا المعنى؛ نقول: إن فقهاء الأندلس قد لزموا أصل مالك في رفع الحرج، وخالفوه في مسألة فرعية بناء على الأصل، فأجازوا كراء الأرض بالجزء رفعا للمشقة، وللحاجة الداعية إليه، والعرف جار به عندهم.

وخالف أهل المغرب مالكا أيضا في حكم صاحب السوق يريد أن يُسَعرَ على الناس، فإن مالكا يرى أنه لا خير فيه (مالك بن أنس، 1994م، 314/3)، ونقل التلمساني أبو عبد الله العقباني صاحب تحفة الناظر، عن جده أبو عثمان سعيد العقباني (811هـ)؛ فتوى تخالف ما ذهب إليه إمام دار الهجرة، فبعد أن ساق الخلاف في مسألة التسعير على أهل الأسواق، وذكر حال أهل الزمان من القرن الثامن الذي هم معاصروه، رأى أن يكون التسعير على أهل الأسواق متفقا عليه، فقال:

وتفقدتهم في كل لحظة فضلا عن كل يوم؛ لازم بما دانوا به من جميع المحظورات... ومن أخبث شروهم... أن الجالب إن

أدركه سبب التعذر ولو من وابل مطر أو شدة وحل، فإنهم يعدون ذلك عذرا لخلاء السوق من المطعومات وغيرها... وما

ذلك إلا من ترصدتهم الخطيئة في السعر لا من إخلالهم الأسواق، فإذا حُطَّ لهم منه أوقية؛ أخرجوا مختزنهم وباعوا منه

الكثير. (العقباني، 1967م، ص 206)

وقد ذكر صاحب المعيار سؤالا ورد على القاضي أبي عمر بن منظور في حكم التسعير على أرباب الخضار والفواكه، يتضح من صيغته أن العمل جرى عندهم على أن يسعر عليهم صاحب السوق بعد أن يعرف واجب ما اشتروا، وأجاب بأن له أن يجعل لهم من الربح ما يشبه، وينهى عن الزيادة (الونشريسي، 2013م، 84/5-85). وعند البرزلي؛ أنه من الواجب على الناظر في السوق أن يسعر على أهله إذا اجتمعوا على ما فيه ضرر على الناس من الغلاء (البرزلي، 2002م، 202/3-203).

فإذا كان مالك - رحمه الله - يرى الظلم في التسعير، فإن الذي يقتضيه أصله في واقع هش يخضع لظروف بيئية خاصة؛ هو فرض رقابة شرعية على أسواق المسلمين لتحقيق العدل، فإن التجار اعتادوا تعاقب الكوارث من جفاف أو مجاعات، فأصبحوا

يتخذونها ذريعة للفساد والغلاء في الأسعار، فلزم بذلك أن يتولى صاحب السوق أو المحتسب مهمة التسعير على الناس من غير قصد إضرار الكافة.

خاتمة:

أثرت فترات الجفاف والمجاعات المتعاقبة على بلاد الغرب الإسلامي؛ في الأحكام الشرعية المتعلقة بما تحدثه هذه الكوارث من أفضية ونوازل. ذلك أن واقع الكارثة له خصوصيات ينبغي على الفقيه استحضارها عند تنزيل الأحكام في هذا الواقع، إضافة إلى الظروف البيئية الخاصة ببلاد الغرب الإسلامي.

لذلك نجد أن الفقهاء اعتمدوا في الدلالة على الأحكام الشرعية المتعلقة بما تحدثه كوارث الجفاف والمجاعات من نوازل فقهية؛ منهجا استدلاليا خاصا، استثمروا فيه قواعد رفع الضرر، ومقاصد الشريعة، وغلبوا المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، واعتبروا مآلات الأحكام، وحكّموا العرف، وأعملوا أصل المالكية في مراعاة الخلاف رفعا للحرج، حتى خالفوا المذهب في مسائل، وهم الحريصون على حفظ المذهب في فروعه فضلا عن الأصول.

وقد حاولت من خلال هذا البحث، تسليط الضوء على مجموعة من الفتاوى التي قضى فيها الفقهاء بما يظهر لبادئ الرأي أنه مخالف للأصول، إلا أنه في الحقيقة إعمال للقواعد الكلية القطعية، في مقابل نصوص ظنية أو مسائل فرعية في المذهب. ويمكن إجمال آثار كوارث الجفاف والمجاعات في الأحكام الشرعية، حسب ما تطرق إليه البحث، فيما يلي:

- تأويل النص الظني الدلالة بما يوافق القاعدة الفقهية الكبرى "لا ضرر ولا ضرار".
- التساهل في مسائل الطهارة المتعلقة بالأطعمة زمن المسغبة.
- الاجتهاد في تقدير قيمة زكاة ما تخرجه الأرض، وفي أوجه صرفها.
- مراعاة العرف في الأحكام الشرعية المتعلقة بتقنيات الري المحدثّة لمواجهة شح المياه.
- مراعاة الحقوق المكتسبة للجماعة الذين أحدثوا منشآت مائية غير مملوكة الأصل، بتحويلهم حق الانتفاع بها دون غيرهم.
- اعتبار الجفاف جائحة تستلزم الخط من أجرة الكراء.
- مخالفة مذهب مالك في بعض المسائل رفعا للضرر العام.

وإننا من خلال عرض بعض الاجتهادات الفقهية المتعلقة بكوارث الجفاف والمجاعات، نروم الإفادة من المنهج الاستدلالي الذي اعتمده الفقهاء، بغية الإفادة منه في دراسة ما استجد من نوازل الكوارث البيئية في واقعنا المعاصر.

المصادر والمراجع:

- ابن خلدون، ع. (1424هـ/2013م). مقدمة ابن خلدون، تحقيق: حامد أحمد الطاهر، الطبعة الثانية، دار الفجر للتراث، القاهرة.
- ابن رشد الحفيد، م. (1433هـ/2012م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق ماجد الحموي، الطبعة الثانية دار ابن حزم، بيروت.
- ابن رشد، م. (1407هـ/1987م). فتاوى ابن رشد، تحقيق د. المختار بن الطاهر التليلي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ابن رشد، م. (1408هـ/1988م). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ابن قدامة المقدسي، م. (1417هـ/1997م). المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض.
- ابن قنفذ، أ. (1965م). أنس الفقير وعز الحقير، اعتنى بنشره وتصحيحه: محمد الفاسي وأدولف فور، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، مطبعة أكدا، الرباط.
- البرزلي، أ. (2002م). فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- الرصاع، م. (1993م). شرح حدود ابن عرفة الموسوم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، تونس.
- ستيتو، م. (2020م)، الكوارث الطبيعية في تاريخ مغرب القرن 16م، الطبعة الأولى، مركز ابن خلدون للدراسات والأبحاث، الرباط.
- عبد الوهاب، ع. (1418هـ/1998م)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العقباني، م. (1967م). كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق علي الشنوفي. Extrait du Bulletin d'Etudes Orientales de l'Institut Français de Damas, Tome XIX,
- العلمي، ع. (1403هـ/1983م). كتاب النوازل، تحقيق المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.
- مالك بن أنس. (1415هـ/1994م). المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمان بن القاسم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

- مالك بن أنس. (1417هـ/1997م). الموطأ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- المكناسي، أ. (1973م). جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس، طبعة غير محققة، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط.
- المكناسي، م. (1423هـ/2002م). مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام، تحقيق د. نعيم عبد العزيز سالم بن طالب الكثيري، الطبعة الأولى، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الإمارات العربية المتحدة.
- النابلسي، ع. بدون تاريخ. علم الملاحاة في علم الفلاحة، قرأه وعلق عليه: د. يحيى مراد.
- الونشريسي، أ. (2013م). المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، الطبعة الثالثة، دار الغرب الإسلامي، تونس.